لان الظاهر انه لو ولدت كان الولد ميتا كذا ذكر في المحيط البرهاني
والتاتارخانية وقال قاضيخان عليه الرحمة والغفران في فتاواه في كتاب
الحظر والاباحة في باب ما يكره في النظر واذا اعترض الولد في بطن الحامل
ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا اربا اربا ولو لم يفعلوا ذلك يخاف
هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس وان كان حيا لم نر
جواز قطع الولد اربا اربا لانه قتل المحرم لصيانة نفس اخرى من غير
تعديسنه وذلك باطل انتهى وفي النوازل لا يدفن الميت في الدار وان كان
صغيرا لان الدفن في مكان الموت سنة الانبياء عليهم السلام لا سنة
غيرهم كذا ذكر في المحيط البرهاني وقال ابن الهمام في شرح الهداية ولا
يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي كان فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم
السلام بل ينقل الى مقابر المسلمين وذكر في شرح الهداية للعيني ولا يدفن
الميت في داره وان كان الميت صغيرا بل يدفن في مقابر المسلمين كما كان
يفعل رسول الله عليه السلام باصحابه وخصت الانبياء بذلك وخص
ابو بكر وعمر من ذلك لشرف جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى و
يكره ان يتخذ تابوتا لنفسه قبل الموت كذا ذكر في جامع الفتاوى و
في شرح الهداية لشيخ الاسلام العيني ورأى ابو بكر رضي الله عنه رجلا
عنده مسحاة يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال لا تعد قبرا لنفسك
واعدد نفسك للقبر كذا في جامع الفتاوى وقال ابراهيم الحلبي لمنية
المصلي ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي
ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة محققة غالبا بخلاف القبر
لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت انتهى وعن ابي يوسف رحمه

الله عليه

الله عليه جنب وميت وعندهما من الماء ما يكفي لاحدهما الجنب
اولى به يريد به اذا كان الماء مباحا ومن هذا الجنس عريان وميت و
معهما من الثوب ما يكفي لاحدهما ان كان الثوب لاحدهما صرف اليه وان
كان ملكا للميت والحي وارث يكفن به الميت ولا يلبسه الحي لان الكفن
مقدم على الميراث ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض
وميت ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان الماء لاحدهم فهو اولى
به وان كان الماء لهم لا يصرف الى واحد منهم لان للاخرين نصيبا
وان كان الماء مباحا الجنب احق به ويتيمم الميت وهذا لان غسل
الجنب فريضة ويمكنه الامامة وغسل الميت ليس بفريضة فيتيمم
ويؤم الرجل وتقتدي المرأة به بالتيمم ولان في كون التيمم من الجنابة
خلاف فان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كانا لا يريان التيمم للجنب
فكان الصرف الى الجنابة وكذا لو كان الحائض محدثا يصرف الى الجنب هكذا ما
خوذ من محيط البرهاني **باب الشهيد** لما كان المقتول ميتا باجله
عند اهل السنة كان باب الشهيد من تتمة باب الجنائز وانما بوب
على حدة لاختصاصه بالفضيلة فكان اخراجه منه كاخراج جبرائيل
عليه السلام من الملائكة ويسمى الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون
موته اكراما له فكان مشهودا وقيل لانه مشهود له بالجنة فالشهيد
فعيل بمعنى المفعول والمفعول يسمى فعيلا كالمقتول يسمى قتيلا لانه
حي عند الله تعالى حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه يشهد
ما اعد الله تعالى من الكرامة وقيل لانه ممن يشهد مع النبي عليه السلام
يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني الشهيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1